

118709 - حليب المرأة غير المتزوجة هل ينشر المحرمية؟ وكيف تربى لقيطاً؟ وما معنى "العرق دسّاس"؟

السؤال

أفكر أنا وزوجي بكافالة طفل يتيم، خاصة أنه لم يرزقنا الله بالذرية، ولدي في هذا الموضوع سؤالان:

الأول: ما حكم أخذ حبوب لدر الحليب؛ وذلك لإرضاع الطفل، وحتى يصبح ابننا بالرضاعة؟ (مع العلم أنني سمعت بوجود هذا النوع من الحبوب، وأسأله التأكيد من وجوده، ولكن يهمني الحكم الشرعي أولاً)، وهل يصبح الطفل ابننا بالرضاعة؟، مع العلم أن الحليب لم يكن نتاج حمل.

الثاني: ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (العرق دسّاس)؟.

وأريد استشارة فضيلتكم في هذا الموضوع في أخذنا لطفل يتيم لتربيته وخاصة أن معظم اليتامى في دور الأطفال في السعودية هم لقطاء، وأنا أعرف ومقطوعة أن الطفل لا ذنب له، ولكنني أفكر في مستقبل الطفل وكيف يكون شعوره عندما تخبره بأنه كان طفلاً لقيطاً، وكيف يكون تعامل الناس معه والزواج ومثل هذه الأمور، أعرف أنه وهو طفل لن يكون هناك مشاكل بإذن الله لأننا سنحسن معاملته بما يرضي الله، ولكن أفكر في مستقبله؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يرزقك وزوجك الذرية الصالحة، وأن يجزيكم خير الجزاء على وقوفكما عند أحكام الشرع، وعلى اهتمامكم بالآيتام، وحب رعايتهم والعنابة بهم، ونحن ندعوه من يقرأ جوابنا هذا أن يخصكم بدعوه في ظهر الغيب، لعل الله أن ينفعكم بها في الدنيا والآخرة.

ثانياً:

بخصوص تناول الحبوب التي تدر الحليب: فبالإضافة إلى تأكيدكم من وجودها: نرجو التأكيد من عدم ظهور أثرها في الحليب، حتى لا يكون له تأثير سبي على من يتناوله من أولئك الآيتام.

وأما من حيث الحكم الشرعي: فقد اختلف العلماء في حكم الحليب الذي يدر من امرأة غير متزوجة، أو من غير جماع وحمل، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينشر المحرمية، وقال آخرون إن العبرة بوجوده، لا بوجوده من زوج، فقالوا بأنه ينشر المحرمية، وهذا هو الراجح، وهو قول الجمهور، ويکاد يتفق عليه الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "لو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط: فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبـهـ: أنه لا ينشر الحرمة" انتهى .
"مجموع الفتاوى" (34/ 51).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -:

” وإن ثاب لامرأة لbin من غير وطء ، فأرضعت به طفلاً : نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر ؛ لقول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ؛ ولأنه لbin امرأة فتعلق به التحرير ، كما لو ثاب بوطء ؛ ولأن أبيان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، فإن كان هذا نادراً : فجنسه معتاد . والرواية الثانية : لا تنشر الحرمة ؛ لأنه نادر ، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال فأشبه لbin الرجال .
والأول : أصح ” انتهى .
”المغني“ (9/ 207).

وقال الماوردي الشافعي - رحمه الله - : ” لbin النساء مخلوق للاغتسال ، وليس جماع الرجل شرطاً فيه ، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب ، فصار كالبكر إذا نزل لها لbin فأرضعت به طفلاً : انتشرت به حرمة الرضاع ، وإن كان من غير جماع ” انتهى .
”الحاوي في فقه الشافعي“ (11/413).

وينبغي التنبيه على أمرين مهمين في هذا الباب :
الأول : أن يكون الطفل الرضيع دون السنين ، فإن كان عمره أكثر من ذلك : لم ينشر لbin المرأة التحرير .
الثاني : أن يرتفع خمس رضعات مشبعات ، فإن ارتفع أقل من ذلك : لم يصر ولداً في الرضاع لمن أرضعته .
عن عائشة أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ، ثم تُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ما يقرأ من القرآن) رواه مسلم (1452).

وانظر أدلة هذين الأمرين ، وبعض تفاصيل مهمة في جوابي السؤالين : [\(804\)](#) و [\(40226\)](#) .

ثالثاً : أما لفظ ” العرق دسّاس ” : فقد جاء في روايات ، لكنها بين ضعيف جداً ، وموضوع ، ومنها :

1. (أقل من الدين تعيش حراً ، وأقل من الذنوب يهون عليك الموت ، وانظر في أي نصاب
ترضع ولدك ؛ فإن العرق دسّاس) .

وهو حديث ضعيف جداً ، انظر ” السلسلة الضعيفة ” للألباني (2023) .

2. (تزوجوا في الحجر الصالح ؛ فإن العرق دسّاس) .

وهو حديث موضوع ، انظر ” السلسلة الضعيفة ” (3401) .

وأما معنى الحديث : فباطل كذلك ، وهو أنه إن كان ثمة خبث وسوء في أصول الزوجة فإنه قد يسري ذلك في الفروع ! ، وهذا ليس على إطلاقه ، والحديث ليس صحيحاً أصلاً .

رابعاً :

تربيبة الأيتام والقيام على العناية بهم من أجل الأعمال ، ونحن نعلم حاجة الطفل اللقيط ليكون جزءاً من المجتمع بعد أن يكبر ، ولا يتأثر سلباً بسبب حاله ، لكن هذا لا يجيز أن يُنسب لشخص بعينه ، ويدخل في أسرة حاملاً اسمها ؛ لأن في هذا اختلاطاً في الأنساب ، وتحريم ما أحل الله ، وإباحة ما حرم الله ، ويمكن أن تعطيه الدولة اسمًا عاماً لا يرجع لشخص بعينه ، ويتربي عندكم على أنه ابنكم في الرضاعة ، ويمكن التورية عليه بأن أهله حصل لهم ” حادث ” - مثلاً - وبقي وحيداً ، أو ما يشبه ذلك من الأسباب والتي تختلف من بلد لآخر ، ومن بيئة لأخرى .

وتجدون تفصيل هذه المسألة في أجوبة الأسئلة : [\(100147\)](#) و [\(4696\)](#) و [\(10010\)](#) و [\(5201\)](#) و [\(95216\)](#) .
والله أعلم